بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالط ولا يصبر على اذاهم جامع الازهار

الحكم اثبات امر او نفيه ينقسم الى ثلثة اقسام شرعي وعادي وعقلي فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة فالايجاب طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله ورسوله عليهما السلام وكقواعد الاسلام الخمسة والندب طلب الفعل طلبا غير جازم كصلوة سنة الفجر ونحوها والتحريم طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كشرب الخمر والزنا ونحوهما والكراهة طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كالقراءة في الركوع والسجود واما الاباحة فهي اذن الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الآخر

اما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة على حكم من تلك الاحكام الخمسة وهو السبب والشرط والمانع والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجود الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكوة والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلوة واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا وعدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير احدهما في الآخر البتة واقسامه اربعة ربط وجود بوجود ربط كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل واما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)